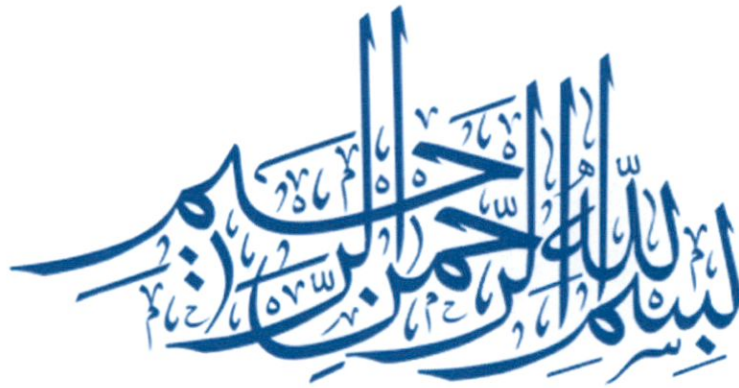




لائحة السلوك والانضباط الطلابي

بجامعة الملك سعود





### التعريفات

#### المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - حيثما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كلاً منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

- الجامعة: جامعة الملك سعود.
- المجلس: مجلس إدارة جامعة الملك سعود.
- رئيس الجامعة: رئيس جامعة الملك سعود.
- العميد: عميد أحد الكليات أو المعاهد في جامعة الملك سعود.
- منسوبي الجامعة: كل من ينتسب إلى الجامعة من أعضاء هيئة التدريس والكادر التدريسي والموظفين.
- الطالب: كل طالب أو طالبة مقيد بالجامعة للدراسة في جميع الدرجات العلمية.
- المخالفة: كل ما يرتكبه الطالب من قول أو عمل مخالف بأه أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة وجميع ما يخل بالنظام والآداب العامة.
- العقوبة: كل جزاء منصوص عليه في هذه اللائحة.
- الاختبار: كل اختبار فصلي أو نهائي معتمد في نظام الجامعة.
- اللجنة الدائمة للانضباط: اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي المشكلة بقرار من رئيس الجامعة.
- اللجنة الفرعية للانضباط: اللجنة الفرعية للانضباط الطلابي المشكلة بقرار من العميد.

#### المادة الثانية:

يخضع لأحكام هذه اللائحة كل طالب مقيد للدراسة بالجامعة بمختلف البرامج والدرجات العلمية والطلاب المقبولين بالجامعة كطلاب زائرين.



### المادة الثالثة:

تهدف هذه اللائحة الى ما يلي:

١. ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالجامعة.
٢. ضبط سلوك الطلاب ليكونوا أعضاء فاعلين.
٣. تقويم سلوك الطلاب المخالفين وذلك بتوقيع عقوبات تتناسب مع جسامة مخالفاتهم وتحقيق الغاية بمعالجة سلوكياتهم تربوياً وأكاديمياً.

### المادة الرابعة:

لا يعذر الطالب بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع العقوبات المقررة بهذه اللائحة، وعلى الجامعة نشر هذه اللائحة وإعلانها للطلاب بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الجامعة.

### المادة الخامسة:

كل ما يصدر من الطالب من إخلال بالآداب العامة المتبعة والنظام العام وأنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات الجامعة يُعد مخالفة تُعرض مرتكبها للعقوبات المبينة في هذه اللائحة، ومنها المخالفات الآتية:

١. تعطيل الدراسة أو التحريض على تعطيلها، أو التحريض على الامتناع عن حضور المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
٢. الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الجامعة وكافة مرافقها، أو الإخلال بالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات أو الاختبارات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة، أو تلك التي تقام خارجها وتشترك فيها الجامعة، وكذلك إثارة الفوضى بوحدات السكن الجامعي، أو وسائل النقل الجامعية، أو أي مرفق من مرافق الجامعة الأخرى.



### لائحة السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك سعود

٣. كل غش في الاختبار بأي وسيلة كانت، أو شروع أو اشتراك فيه، أو مساعدة عليه، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده، والغش في التقارير والبحوث والتدريبات العملية والميدانية، ومشاريع التخرج، ورسائل الماجستير والدكتوراه.
٤. إدخال الطالب شخصاً بدلاً عنه في الاختبارات الفصلية أو النهائية أو دخوله بدلاً عن غيره.
٥. انتحال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها، وإعطاء وثائق أو هويات جامعية للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة، أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية.
٦. كل ما يصدر من الطالب من قول أو فعل يمس العقيدة أو الشرف أو كرامة الآخرين، أو يخل بحسن السيرة والسلوك، أو ينافي الخلق القويم الذي ينبغي أن يتحلى به الطالب، أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة.
٧. الاعتداء بالقول أو الفعل بحق أحد منسوبي الجامعة أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وموظفيها وزوارها.
٨. الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بالجامعة أو أي من منسوبيها أو نشرها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.
٩. إقامة أي أنشطة أو فعاليات داخل الجامعة أو المشاركة فيها، أو إصدار المطبوعات أو النشرات أو الملصقات، أو المشاركة في توزيعها، أو جمع الأموال أو التبرعات أو التوقيعات، دون موافقة الجهات ذات العلاقة.
١٠. المساس بالمبادئ والأسس الإسلامية والاجتماعية التي تقوم عليها الدولة، أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية قولاً أو فعلاً، أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن، أو إلى أفكار سياسية أو إقليمية تخالف نظام الدولة، أو الترويج لها داخل الجامعة.



### لائحة السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك سعود

١١. تزوير المستندات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها ما دامت لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة أو بإجراءات الدراسة بها، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً، أو إتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
١٢. كل إساءة استعمال أو إتلاف أو تخريب متعمد أو محاولة ذلك لمنشآت الجامعة أو ممتلكاتها، أو تعديلها أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة، وكل سلوك يؤثر على نظافة الجامعة ومرفقها.
١٣. حمل السلاح الناري ولو كان مرخصاً أو السلاح الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الجامعة ومرفقها، أو التهديد باستعمال أي من ذلك.
١٤. استخدام التقنيات الحديثة بهدف الإضرار بالجامعة أو أحد منسوبيها.
١٥. حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات أو منشورات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق داخل الجامعة ومرفقها.
١٦. عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملبس أو الهيئة بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليد وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات.
١٧. الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص في حال طلبها أو الادلاء بأي معلومة غير صحيحة للحصول على ميزة معينة.
١٨. إخلال الطالب أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لجان الانضباط.
١٩. عدم تنفيذ قرارات لجان الانضباط الطلابي.
٢٠. كل مخالفة أخرى يرى رئيس الجامعة أنها تشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.



يتم تطبيق عقوبة واحدة أو اثنتين بحد أقصى من العقوبات الآتية في المخالفة الواحدة المنسوبة للطلاب ارتكابها وذلك حسب درجة المخالفة والظروف والملابسات المتعلقة بمرتكبها :

١. التنبيه شفوياً أو كتابياً.
٢. الإنذار مع تعهد خطي من الطالب المخالف.
٣. تكليف الطالب بأداء بعض الأعمال الخدمية أو الاجتماعية أو حضور الدورات التدريبية داخل الجامعة أو خارجها بما لا يتجاوز شهراً واحداً.
٤. الحرمان المؤقت لمدة (فصل أو فصلين دراسيين) من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكب الطالب المخالفة أثناء ممارستها.
٥. الحرمان من التمتع ببعض المزايا الجامعية.
٦. تعديل تقدير الطالب في مقرر أو أكثر.
٧. اعتبار الطالب راسباً في مقرر أو أكثر.
٨. إلغاء اختبار الطالب في جميع المقررات أو بعضها في ذلك الفصل الدراسي وتعتبر نتيجته فيها راسباً.
٩. إلغاء تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر.
١٠. إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين، كما لا تحتسب للطالب المواد التي يدرسها في أي جامعة أخرى أثناء هذه المدة.
١١. عدم منح وثائق التخرج أو الشهادات العلمية أو الوثائق المرتبطة بالحصول عليها بعملية تزوير أو احتيال أو غش.
١٢. الفصل النهائي من الجامعة.



المادة السابعة:

لا يجوز توقيع أي من العقوبات الواردة في المادة (السادسة) من هذه اللائحة في المخالفات التي مضى على ارتكابها أكثر من عامين دون اتخاذ أية إجراءات للتحقيق فيها، وفي حال اعتذار أو تأجيل الطالب للفصل الدراسي قبل إيقاع العقوبة للجنة الحق في تطبيق العقوبة في فصل لاحق.

المادة الثامنة:

على اللجنة المختصة أن تراعي الآثار المترتبة على توقيع العقوبات الواردة في المادة (السادسة).

المادة التاسعة:

يتحمل الطالب الذي يثبت ارتكابه للمخالفة الواردة بالبند (١٢) من المادة (الخامسة) قيمة ما أتلفه مضافاً إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب وما يترتب على ذلك من تبعات؛ وذلك بخلاف ما توقعه بحقه اللجنة الدائمة للانضباط من عقوبات منصوص عليها بهذه اللائحة.

المادة العاشرة:

أ. يُشكل بقرار من رئيس الجامعة اللجنة الدائمة لانضباط الطلاب مدتها عامان دراسيان تتكون من عميد شؤون الطلاب رئيساً، وعميد شؤون القبول والتسجيل نائباً للرئيس أو من ينيبانهما، وعميد الدراسات العليا أو من ينيبه، واثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وعميد أو وكيل الكلية أو المعهد التي ينتهي إليها الطالب المخالف، ومستشار قانوني أو أكثر، وسكرتير، وإذا اشترك أكثر من طالب - من أكثر من كلية - في واقعة واحدة فيمكن أن يُكتفى بحضور عميد أو وكيل الكلية أو المعهد التي ينتهي إليها أحدهم.

ب. يُشكل بقرار من رئيس الجامعة اللجنة الدائمة لانضباط للطالبات مدتها عامان دراسيان تتكون من وكيلة عمادة شؤون الطلاب رئيساً، ووكيلة شؤون القبول والتسجيل نائبة للرئيس، ووكيلة عمادة الدراسات العليا، واثنان من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة،



#### لائحة السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك سعود

ووكيلة الكلية التي تنتمي إليها الطالبة المخالفة، أو من يمثلها، ومستشارة قانونية أو أكثر، وسكرتيرة، وإذا اشتركت أكثر من طالبة - من أكثر من كلية - في واقعة واحدة فيمكن أن يكتفى بحضور ووكيلة الكلية التي تنتمي إليها إحداهن.

ج. يُشكل بقرار من العميد لجنة فرعية للانضباط خاصة بالطلاب ولجنة فرعية للانضباط خاصة بالطالبات، داخل الكلية مدتها عامان دراسيان تتكون من بعض أعضاء هيئة التدريس يختارهم العميد، تختص بالنظر في مخالفات الغش، والمخالفات الأخرى التي يرتكبها الطالب، ولها عند الحاجة الاستعانة بمختصين نظاميين في الجامعة.

#### المادة الحادية عشرة:

في حال مشاركة عضو - أو أكثر - من أعضاء لجنة الانضباط المختصة في ضبط المخالفة المنظورة أو كان طرفاً فيها، فإنه يتعين استبعاده عند نظرهذه المخالفة، ويجب على عضو لجنة الانضباط أن يطلب إعفائه من نظر إحدى المخالفات إذا كان لديه صلة قرابة أو مصلحة يحول دون مشاركته في نظرها، وفي الحالتين يمكن لصاحب الصلاحية - إذا دعت الحاجة - أن يضم البديل المناسب لعضوية لجنة الانضباط أثناء نظرهذه المخالفة.

#### المادة الثانية عشرة:

في حال وقوع إحدى المخالفات، يُحرر من ضبط الواقعة محضراً تفصيلياً بوقائع وملابسات ارتكابها، ويرفق به المستندات التوثيقية وإفادات الشهود إن وجدت، ويُرفع المحضر والمستندات إلى نائب رئيس الجامعة المختص بالشؤون التعليمية والأكاديمية أو من يفوضه.

#### المادة الثالثة عشرة:

في حال ضبط الطالب متلبساً بالغش أثناء الاختبار أو إخلاله بالهدوء والنظام الواجب توأفرهما بقاعة الاختبار فعلى المراقب إخراج الطالب المخالف من قاعة الاختبار، وتحرير محضر تفصيلي بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (الثانية عشرة) من هذه اللائحة، وعلى عميد



## لائحة السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك سعود

الكلية أو المعهد التي ينتمي لها الطالب - أو من يفوضه - إحالة الطالب المخالف إلى اللجنة الفرعية للانضباط لتباشر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

### المادة الرابعة عشرة:

في حال ارتكاب الطالب لواقعة الغش في التقارير أو البحوث أو التدريبات العملية والميدانية أو الواجبات أو مشاريع التخرج، فعلى مدرس المقرر أن يحضر محضراً بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (الثانية عشرة) من هذه اللائحة، وعلى عميد الكلية أو المعهد التي ينتمي لها الطالب - أو من يفوضه - إحالة الطالب المخالف إلى اللجنة الفرعية للانضباط لتباشر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

### المادة الخامسة عشرة:

في حال ثبوت وقائع الغش المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (الخامسة) في حق طالب كان قد تسلم وثيقة تخرجه؛ فإنه يجوز للجامعة إلغاء منح الوثيقة أو الشهادة، وإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى جهات الدولة المختصة نظامياً للنظر فيها.

### المادة السادسة عشرة:

تختص اللجنة الدائمة للانضباط بالإجراءات النظامية الخاصة بإبلاغ الجهات المختصة بالدولة في المخالفات التي تثبت ارتكابها أو اشتراك أي شخص من خارج الجامعة فيها بعد إحالتها إليها من نائب رئيس الجامعة المختص بالشؤون التعليمية والأكاديمية متى رأى أن هناك ضرورة لهذا الإجراء كما يجوز للجنة إحاطة مرجعه بمضمون هذه المخالفات.

### المادة السابعة عشرة:

إذا ارتكب الطالب المخالفة المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (الخامسة) يحضر المراقب محضراً تفصيلياً بالواقعة، ويقدمه مع المستندات التوثيقية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ



### لائحة السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك سعود

حدوث المخالفة إلى عميد الكلية أو المعهد التي ينتمي لها الطالب الذي له إحالة المخالف إلى اللجنة الفرعية للانضباط، التي لها أن توصي بإيقاع إحدى العقوبات المنصوص عليها في البند (٦-٧-٨) من المادة السادسة من هذه اللائحة وذلك بحسب حجم المخالفة التي اقترفها الطالب ومدى تكرارها، وللعميد اعتماد توصية اللجنة أو اتخاذ ما يراه مناسباً.

#### المادة الثامنة عشرة:

يحيل عميد الكلية أو المعهد -التي تقدم المقرر أو التي ينتمي لها الطالب- للجنة الفرعية للانضباط المخالفات التي تنطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في البند (١-٢-٣) من المادة (السادسة) وعليها ان توصي بالعقوبة المناسبة، وللعميد اعتماد توصية اللجنة أو اتخاذ ما يراه مناسباً.

#### المادة التاسعة عشرة:

- (١) تنعقد جلسات اللجنة الدائمة للانضباط عند الحاجة بدعوة من رئيسها، ولا يكون الانعقاد صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء من بينهم الرئيس أو من ينوبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- (٢) يجوز للجنة إجراء التحقيق عن بعد عبر الوسائل الالكترونية أو إجراء التحقيق في مكان تواجد الطالب أو الطالبة إذا تعذر حضوره لمقر اللجنة بناءً على عذرتقبله اللجنة.

#### المادة العشرون:

على اللجنة الدائمة للانضباط النظر في المخالفات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل تبدأ من تاريخ إحالة المخالفة إليها من نائب رئيس الجامعة المختص بالشؤون التعليمية والأكاديمية.

#### المادة الحادية والعشرون:

لا توقع العقوبة إلا بعد استدعاء الطالب والتحقيق معه كتابة وسماع أقواله فيما نسب إليه وإثبات ذلك بمحضر الجلسة، وللطالب الحق في الدفاع عن نفسه وتقديم الإثباتات التي من



## لائحة السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك سعود

شأنها نفي ما تُنسب إليه من مخالفات بما في ذلك طلب سماع الشهود، وله احضار وكيل أو محامي معه.

### المادة الثانية والعشرون:

يسقط حق الطالب في الإدلاء بأقواله إذا تم استدعاؤه مرتين لسماع أقواله ولم يحضر ما لم يكن لديه عذرتقبله لجنة الانضباط، وينظر في مخالفته غيابياً، ويجب إبلاغ الطالب بقرار اللجنة.

### المادة الثالثة والعشرون:

يكون استدعاء وإبلاغ الطالب المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة برسالة لبريده الإلكتروني أو لهاتفه الجوال المسجلين باسمه لدى الجامعة، ويكون الطالب مسؤولاً عن تغيير أو تعديل هذه البيانات المسجلة على صفحته الإلكترونية بالنظام الأكاديمي في الجامعة.

### المادة الرابعة والعشرون:

لجنة المختصة الحق في استدعاء من ترى الحاجة لسماع شهادتهم، ويتولى رئيس لجنة الانضباط المختصة دعوتهم رسمياً، ويتم الاستماع إلى شهاداتهم بمعرفة الحاضرين من أعضاء هذه اللجنة ويتم تدوين مضمون هذه الشهادات في محضر التحقيق ويوقع كل شاهد على شهادته، ويتعين الاستماع إلى كل شاهد منفرداً، إلا إذا اقتضت الضرورة مواجهة الشهود مع بعضهم، ويجوز للجنة المختصة أن تكتفي بإبداء شهادة الشاهد كتابياً متى رأت أن هناك ضرورة لذلك.

### المادة الخامسة والعشرون:

لرئيس الجامعة أن يتولى كافة اختصاصات اللجان المختصة المنصوص عليها في هذه اللائحة وأن يوقع أيّاً من العقوبات المنصوص عليها في المادة (السادسة) في حالة حدوث اضطراب أو إخلال جسيم بالنظام في الجامعة، أو وقوع حالة تهدد بذلك تستدعي البت السريع، وكذلك في حالة ارتكاب الطلاب مخالفات تستدعي معالجتها الخصوصية والسرية.



المادة السادسة والعشرون:

يحق للطالب أن يتظلم من قرار العقوبة الصادر ضده من لجنة الانضباط المختصة ويقدم الطالب تظلمه إلى نائب رئيس الجامعة المختص بالشؤون التعليمية والأكاديمية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويجوز لنائب رئيس الجامعة المختص بالشؤون التعليمية والأكاديمية اتخاذ أحد الإجراءين التاليين:

- أ- إذا كان التظلم ضد قرار العميد يعرض التظلم على اللجنة الدائمة للانضباط للبت فيه في أقرب جلسة ويعتبر قرارها نهائياً.
- ب- إذا كان التظلم ضد قرار اللجنة الدائمة للانضباط، تشكل لجنة خاصة لدراسة التظلم تمهيدا لعرضه على نائب رئيس الجامعة المختص بالشؤون التعليمية والأكاديمية للبت فيه ويكون قراره نهائياً.

المادة السابعة والعشرون:

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطالب تصنف على أنها جريمة جنائية فإن للجنة الدائمة للانضباط أن ترفع لرئيس الجامعة توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظامياً بنظر هذه الجريمة، وللجنة الدائمة للانضباط أن توقف إجراءاتها إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي.

المادة الثامنة والعشرون:

لا يجوز للطالب المحال إلى التحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الجامعة أو يخلي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه، كما يتعين على اللجنة الدائمة للانضباط عند إحالة أي طالب للتحقيق إخطار عمادة شؤون القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوبة إليه.



المادة التاسعة والعشرون:

إذا اكتشفت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (الخامسة) بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر فلا يُعفى مرتكبها من المسؤولية وإيقاع العقوبات المناسبة بحقه.

المادة الثلاثون:

تُعقد جلسات اللجان بسرية تامة وتحفظ القرارات الصادرة عنها مع الوثائق المتعلقة بكل مخالفة في ملفات سرية لكل لجنة، ولعميد الكلية أو المعهد التي ينتمي إليها الطالب أن يعلن القرار في لوحة الإعلانات بالكلية أو المعهد بالأحرف الأولى للطلاب.

المادة الواحدة والثلاثون:

تختص عمادتا شؤون الطلاب وشؤون القبول والتسجيل في الجامعة بعد إبلاغهما بقرار توقيع العقوبة الصادرة من لجنة الانضباط المختصة على الطالب المخالف؛ باتخاذ اجراءات تنفيذها على الفور، وذلك وفقاً للصلاحيات المقررة لكلٍ منهما في اللوائح والأنظمة الجامعية.

المادة الثانية والثلاثون:

عند إيقاع عقوبة الإيقاف عن الدراسة بالجامعة يُمنع الطالب من الاستفادة من الخدمات والأنشطة والمزايا المالية التي تقدمها الجامعة خلال مدة العقوبة.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز للطلاب التقدم لرئيس الجامعة بطلب إعادة النظر في القرار الصادر ضده بتوقيع عقوبة الفصل النهائي من الجامعة بعد مضي عامين على الأقل من تاريخ صدوره ولرئيس الجامعة اتخاذ ما يراه مناسباً، وتحدد اللائحة المنظمة للشؤون الدراسية والأكاديمية للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية وضع الطالب الأكاديمي في حال تم إعادته بعد الفصل.



## لائحة السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك سعود

### المادة الرابعة والثلاثون:

منسوبي الجامعة مسؤولون عن انضباط الطلاب وفق لوائح وأنظمة الجامعة، وعند وقوع مخالفة من أحد الطلاب داخل الجامعة ومرافقها يكونون مسئولين - كل في نطاق اختصاصه - عن ضبطها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

### المادة الخامسة والثلاثون:

يتولى موظفو الأمن والسلامة الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي، ويكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها على الطالب مالم يثبت عكس ذلك.

### المادة السادسة والثلاثون:

للمجلس الحق في إضافة أو تعديل أو إلغاء ما ورد من مواد بهذه اللائحة وله حق تفسيرها.

### المادة السابعة والثلاثون:

كل مالم يرد به نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

### المادة الثامنة والثلاثون:

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من بداية العام الجامعي (١٤٤٦)، ويلغي كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات أو تعليمات سابقة على اعتماد هذه اللائحة.

